

الفصل الرابع : أنواع التأمين

إن التأمين يتضمن عدة أنواع: فهناك التأمينات الخاصة و هي تتضمن ثلاث أنواع: تأمينات برية ، جوية، و بحرية و هناك التأمين الإجتماعي و هو التأمين الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة ، و ما يهمنا هي تأمينات الخاصة و سنتعرض إليها عبر 03 مباحث كما يلي

المبحث الأول : عقد التأمين البري

عقد التأمين البري هو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، و تتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار ، و التأمين على الأشخاص و هو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث نظمها الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية، و يندرج ضمن التأمينات على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية ، نتيجة تحقق خطر معين وعليه سوف نتطرق إلى التأمين على الأضرار في **المطلب الأول** ، ثم إلى التأمين على الأشخاص في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول :التأمين على الأضرار

إن التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه ¹.

ينقسم هذا النوع من التأمينات إلى التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية.

¹ - سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 45 .

الفرع الأول : التأمين على الأشياء.

يعد التأمين على الأشياء من أقدم صور حماية للأموال في حالة فقدانها المادي ، كما كانت الحال في التأمينات على البضائع المنقولة بحرا في حالة فقدانها أو في حالة ضياع الشيء بسبب الحريق¹ ، و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها:

-وجود طرفي العقد (المؤمن و المؤمن له).

-الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد.

-إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابلا للتعين وقت التعاقد.

-و كذلك هو نوع من التأمين الذي يضمن الشيء الإيجابي من الذمة المالية للمؤمن له ،أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له،و يركز التأمين على الأشياء على مبدئين أساسيين:

أولا : المصلحة التأمينية

ويقصد بها أن يكون للمؤمن له ، أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه،وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم² .

ثانيا : مبدأ التعويض

بمعنى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له ،أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ،ص 46 .

² -تنص المادة 19 من الأم 07/95 على مايلي : "بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة،أو غير مباشرة في حفظ المال،أو عدم وقوع الخطر أن يؤمنه" .

فالتأمين على الأشياء، يعني التأمين على ما يملكه المؤمن له ،فقد يكون شيئاً معيناً بذاته كالمنزل،و قد يكون شيئاً معيناً بنوعه كالبضائع الموجودة في محل معين، ويشمل بذلك التأمين من خطر الحرائق اللاحقة بها، كذلك التأمين من هلاك الحيوانات والتأمين من الأخطار المناخية،والتأمين البضائع المنقولة برا¹.

الفرع الثاني :التأمين من المسؤولية

إن التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن،بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية،مقابل قسط يدفعه المؤمن له،ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن،وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها،كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه ، وهو العيب المالي للمسؤولية المدنية بحيث يتكافل الجميع لدفع التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر ، أو تحمل نفقات في سبيل دفع مسؤوليته ذاتها².

إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية، وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه،لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له،الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه³ وينقسم التأمين من المسؤولية إلى التأمين من الأخطار غير محددة القيمة، وهو الأصل في التأمين من المسؤولية ،كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات،لأنه يصعب معرفة و تحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية ، وهناك نوع آخر وهو التأمين من الأخطار محددة القيمة،ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه العقد معيناً وقت إبرام العقد،وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ مثال ذلك تأمين المستأجر على مسؤوليته،عن حريق العين المؤجرة.

¹ - حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 135- 134 .

² - موسى جميل النعيمات ، نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 54 .

³ - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 152 .

المطلب الثاني: التأمين على الأشخاص

عرفت المادة 10 من القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 التأمين على الأشخاص بأنه، عقدا احتياطي يكتتب بين المكتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال، أو ريع في حالة وقوع الحادث، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له، أو المستفيد المعين يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسي جدول استحقاق متفق عليه " ¹، وعليه وخلافا على التأمين من الأضرار فإن التأمين على الأشخاص تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله و يندرج ضمن التأمين على الأشخاص؛ تأمين الحياة ، تأمين الوفاة، وتأمين الزواج، وتأمين المهر، والتأمين الإجتماعي؛ بالإضافة إلى التأمين من الحوادث الجسمية، أو البدنية والتأمين من المرض 28 من قانون التأمينات وعليه نحاول التطرق إلى أهم أنواع التأمين على الأشخاص وهما التأمين لحالة الحياة و التأمين لحالة الوفاة .

الفرع الأول : التأمين لحالة الحياة

عرف المشرع الجزائري التأمين على الحياة بنص المادة 65 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم : "بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد، أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له؛ مقابل قسط وحيد أو دوري".

فالمؤمن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال؛ إما في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة، وإما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.

أولا صور التأمين لحاله الحياة

ويتخذ هذا التأمين ثلاثة صور :

¹ - تقابله المادة 60 من الأمر 07/95 التي عرفت التأمين على الأشخاص بأنه اتفاقية احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن حيث يلتزم المؤمن بموجبا بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محدد .

1: تأمين رأسمال المؤجل

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة .

2: تأمين الريع

وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة ، إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع ، وقد يكون هذا التأمين على الحياتين، فينتقل الإيراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة .

3 : التأمين لضمان التأمين الأول

هذا التأمين هو شرط يفى به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة ، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد ، ويكون هذا النوع من التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول¹

ثانيا : خصوصيات عقد التأمين على الحياة

يتصف التأمين على الحياة بانعدام الصفة التعويضية؛مقارنة مع التأمين من الأضرار الذي يتسم بأنه عملية تعويض المؤمن له عن الخسارة التي حلت به فعلا؛بينما في حالة التأمين على الأشخاص يسود، مبدأ جوهرى يقوم عليه العقد وهو انعدام صفة التعويض ،يترتب على ذلك أن المؤمن يكون ملزما بالمبلغ الذي يذكر في وثيقة التأمين متى حل الأجل المتفق عليه في العقد ؛كما أن المستفيد من مبلغ التأمين يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر،بغض النظر عن وجود الضرر،من عدمه وضيعف عن ذلك أن المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له،يكون محدد سلفا؛في حين أنه في تأمين الأضرار فالمؤمن يدفع التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المؤمن له مع

¹ -معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 100 .

مراعاة المادة (30) من قانون التأمينات التي تقضي بألا يتجاوز التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الأشخاص تكون فيه شخصية المؤمن له محل اعتبار؛ لأن درجة وقوع الخطر ترتبط بطبيعة الشخص صحته و سنه و مهنته طبقاً للمادة 31 من قانون التأمينات .

الفرع الثاني :التأمين لحالة الوفاة

التأمين لحالة الوفاة هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغاً من المال عند حصول الخطر وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط دورية يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد¹ وهو ثلاثة أنواع .

أولاً: التأمين العمري

التأمين العمري نوع من الإيداع يلجأ إليه المؤمن يهدف من ورائه أن يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته مبلغاً من المال أو إيراد دوري .

ثانياً التأمين المؤقت

التأمين المؤقت نوع من التأمين يسري لمدة مؤقتة ، ويلجأ إليها غالباً الأشخاص الذي يمارسون نشاطات خطرة كعمال الملاحة الجوية والبحرية ، وعند انتهاء المدة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ المتفق عليه مقابل احتفاظ المؤمن بدفع الأقساط المدفوعة .

ثالثاً : التأمين على البقاء

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال على شكل رأسمال إذا مات المؤمن على حياته، وبقي المستفيد حياً ، ويلجأ إليه من يريد كفالة شخص بحكم قرابته².

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 150 .

² - معراج جديدي ، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني : عقد التأمين الجوي

يعد عقد التأمين الجوي تأمين حديث النشأة ، يستمد معظم قواعده من المعاهدات والإتفاقيات الدولية و عليه سوف نحاول التطرق إلى تعريفه ومميزاته في (المطلب الأول)، ثم إلى أصناف التأمين الجوي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين الجوي ومميزاته

سنحاول تعريف عقد التأمين والتطرق إلى أهم خصوصياته . كما يلي :

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين الجوي

عقد التأمين الجوي هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛و الذي يتم بواسطة الطائرة،ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها و حمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين الجوي

تتمثل الخصائص فيما يلي :

أولا :عقد التأمين الجوي عقد دولي

ما يلاحظ على التأمين الجوي،أنه يغلب عليه الطابع الدولي،حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة¹.

¹ - حميدة جميلة، لمرجع سابق ، ص 154.

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 م المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية ؛ ففي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 و دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 و انتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها:

- تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.
- تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.
- التزام شركات الطيران بالتأمين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران .

ثانيا :حادثة نشأة التأمين الجوي

يعد التأمين الجوي من أحداث أنواع التأمينات،مقارنة مع كل من التأمين البحري،و التأمين البري،وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، و جسامتها و انعكاسها الخطيرة،ولذلك نجد أغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التأمين الجوي ؛وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التأمين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي ،و منها ما تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات ¹؛ إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر؛لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة .

المطلب الثاني : أصناف التأمين الجوي

إن التأمين الجوي يشمل ثلاث أصناف التأمين على المركبة الفضائية أو الجوية ذاتها في حماية هيكل المركبة ، والتأمين الجوي على السلع المشحونة ، والتأمين على المسافرين عن طريق

¹ - وذلك ضمن الباب الثالث تحت عنوان التأمينات الجوية .

الخطوط الجوية ، أي ما يتعارف عنها بالمسؤولية المدنية بصفة عامة التأمين على الأفراد في أرواحهم وأرزاقهم سواء داخل المركبة الجوية أو الأضرار المادية والبشرية التي تنتج عن سقوط الطائرة على سطح الأرض .

الفرع الأول :التأمين على الطائرة

يقصد بالطائرة المركب الجوية وتشمل ما يلي :

- التأمين على بنية المركبة من عجلاتها إلى الأجنحة وإلى المواد الخارجية التي يتكون منها جسم المركبة
- التأمين على أجهزتها الملحقة من الأرضية الداخلية والمقاعد والسلالم والأبواب والنوافذ
- الطائرة كالمحركات وأدوات القيادة ، واللوائح الإلكترونية والتي لا غنى عنها للمركبة في التحليق وكذا أدوات التوجيه ولمراقبة الإلكترونية والكهروميكانيكية ، ووثيقة التأمين هي التي تحدد للناقل والمؤمن حول المخاطر التي تحدث إثر الحادث الجوي بما في ذلك المخاطر المستقبلية والقابلة للتعويض بصفة واضحة .¹

الفرع الثاني : التأمين على البضاعة المشحونة عن طريق المركبة الجوية وكذا المسؤولية المدنية

التأمين الجوي على السلع لا يختلف إطلاقاً على التأمين البحري على السلع ، بحيث أن عقد التأمين الجوي أو وثيقة التأمين هي التي تحدد نوعية التأمين قد يكن شاملاً أو عن بعض المخاطر .

و تضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان الغير من الركاب أو من غيرهم ، وهو تأمين ذو طابع إلزامي ، إذ

¹ -بن وارث محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 132 .

يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة للتأمين على المسؤولية اتجاه الغير على سطح الأرض على ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتغطية الأضرار عن مقدار مسؤولية المستغل¹.

المبحث الثالث :التأمين البحري

يعرف هذا النوع من العقود على أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بالتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري نظير قسط معين من المال² " ومن ثم فعقد التأمين البحري ينصب فقط على النشاط التجاري والبحري تأميناً على السفينة والبضاعة التي تنقلها ، فهو لا يخرج عن المبادئ العامة للعقد بصفة عامة .

وعليه سنحاول دراسة خصائص عقد التأمين البحري في(**المطلب الأول**)، ثم المخاطر البحرية في(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : خصائص عقد التأمين البحري

إن المقصود بخصائص عقد التأمين هو الطبيعة المميزة لها، وعقد التأمين البحري له خصائص مشتركة مع التأمين البري كالرضائية ، كما أنه لها خصائص مميزة لها نكتفي بذكر بعضها .

الفرع الأول: عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية

يعتبر عقد التأمين البحري من الأعمال والنشاطات التجارية سواء في القانون المقارن أو قانون التأمين الجزائري ، بالنظر إلى الشكل وبالنظر إلى الموضوع كذلك ، فمن ناحية الشكل فقد صنفه المشرع كذلك في القانون التجاري، أما من الناحية الموضوعية فما يقوم به المؤمن

¹ - حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 158 .

² - معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 169

يدخل ضمن العمليات التجارية¹، أما بالنسبة للمؤمن له فغالبا ما يأخذ وصف عقد تجاري ماعدا بعض الحالات .

الفرع الثاني : عقد التأمين البحري قد يكون إداريا

في ظروف الحرب تأخذ الدولة على عاتقها عملية التأمين بهدف حماية النظام الإقتصادي ، ولرقابة سفن العدو من خلال التأمين على رحلاتها وعلى سفنها، وبذلك فالسفينة التي لا تتمتع بالتأمين الوطني تعد سفينة للعدو².

المطلب الثالث : أنواع عقود التأمين البحري

يقسم التأمين البحري إلى قسمين التأمين على الأشياء وهو يشمل كل من التأمين على السفينة والتأمين على البضائع والقسم الثاني ويشمل التأمين من المخاطر البحرية .

الفرع الأول : التأمين على الأشياء

قد يتعلق التأمين على الأشياء بالسفينة أو البضاعة التي يتم نقلها عن طريق البحر .

أولا :التأمين على السفينة

يعد هذا النوع من التأمينات من أهم التأمينات البحرية وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات تحت عنوان التأمين على هيكل السفينة إذ تقضي المادة 122 من الأمر 07/95 بأنه يمكن للتأمين على السفن لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية ، أو لزمن معين .

ففي حالة التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات، ويضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص برحلة واحدة أو عدة رحلات المؤمن عليها ،

¹ - بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص 123 .

² - المرجع نفسه ، ص 123 .

ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال 15 يوما على الأكثر عند وصول السفينة ميناء الشحن ، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع ، فإن المؤمن يضمن الرحلة الى غاية وصول السفينة .¹

وفي حالة التأمين لأجل محدد، يكون هذا التأمين للأجل المتفق عليها في العقد.

ثانيا: التأمين على البضائع المشحونة

وهو النوع الثاني من التأمين على للأضرار، ويشمل التعويض عن كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له، كل ما يترتب على وقوع الخطر من خسائر ، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة ، أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته ، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين².

الفرع الثاني : التأمين على المخاطر البحرية

تحدد المخاطر البحرية على أساس طبيعتها من جهة وعلى أساس أسباب وقوعها من جهة أخرى ، ونجد أن المشرع الجزائري ميز في الحالة الأولى بين المخاطر القابلة للضمان والمخاطر المستبعدة من الضمان .

فالمخاطر القابلة للضمان هي ثلاثة فئات ، فئة تتعلق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لإستبعاد خط وشيك أو التقليل من آثاره ويعبر عنها عادة بالخسائر المشتركة وفئة تتعلق بالأضرار المادية التي تلحق بالسفينة والبضاعة المشحونة وفئة تتعلق بجملة المصاريف التي ينفقها المؤمن له من خلال الرحلة البحرية نظير حماية الأموال المؤمن عليها من وقوع المخاطر أو التقليل منها

¹ - المادة 123 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

² - حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 160-164 .

وهذه الأخطار هي ما ينص عليها في الشروط العامة لعقود التأمين البحري، ومن ثم لا تأتي أي إشكال بين الأطراف المتعاقدة¹.

وهناك مخاطر أخرى قد تكون مستبعدة من الضمان بصورة قطعية أو أنها تحتاج إلى اتفاق إضافي خاص بين الأطراف لكي تدرج في عقد التأمين البحري واستبعاد هذه المخاطر هو بقصد عدم تشجيع المؤمن لهم على إحداث أخطار متعمدة بهدف الحصول على تعويضات تضر بالمؤمن ، وعدم تشجيعهم على مخالفة القواعد والقيود الموضوعة في مجال المعاملات البحرية ، فضلا عن كون المخاطر المستبعدة قد تكون محل ضمان من جهات أخرى .

¹ - معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 174 .